

عليه «محمد رسول الله»^(١) وكان يختتم على الرسائل التي يبعثها إلى الملوك، ليكون ذلك كالتحقيق لكون هذه الرسالة من النبي ﷺ، وعلى هذا فنقول: القاضي والأمير والعريف ومن يحتاجون إليه هؤلاء يلبسون الخاتم، لأنهم يحتاجون إليه. على أن بعض أهل العلم يقول: إن التَّخْتُمَ سَنَةٌ مطلقاً، والذي يظهر لي أن التَّخْتُمَ تبع للعادة، فلا يتختم إنسان إلا إذا اعتاد الناس ذلك، إلا ما احتيج إليه، فإن السَّنة أن يتختم من أجل هذه الحاجة.

مسألة: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يسدلون شعورهم فوافقهم وخالف قومه، ثم إن اليهود لما عتوا عن الأمر وخالفوه، رجع إلى تفريق شعره^(٢)، أفلا يدل هذا على أن اتخاذ الشعر سنة؟

الإجابة: الشعر إذا اتَّخِذَ، فله سنة مثل غيره من العادات، وذلك بأن يرجله وينظفه. وكيفية ترجيله عليه الصلاة والسلام أنه أول ما قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب رجاء أن يسلموا ويتبعوه، فهو من باب التأليف. ومن جملة ما وافقهم فيه أنه كان يسدل شعره ولا يفرقه. ثم صار بعد ذلك يفرقه كما كان الناس يفعلون في مكة، لأن المشركين صاروا أقرب من اليهود لكثرة الذين أسلموا منهم ولا سيما بعد فتح مكة.

مسألة: الذين قالوا بأن فعل النبي ﷺ حينما بال بين عرفة ومزدلفة سنة استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ويقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فما الجواب عن هذا؟

الإجابة: أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال شيخ

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به... (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً... (٥٦/٢٠٩٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٣٦٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٩٠/٢٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم: إن هذا الأصل الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما يتمسك به لم يوافق عليه جمهور الصحابة، وأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهم قادة الحجيج وأفقهم من ابن عمر رضي الله عنهما كانوا لا يفعلونه، ولو كان هذا من السنة لوجب على قائد الحجيج أن يفعله ليبين السنة^(١).

وأما الآية ففيها دليل على أن المراد بذلك التبعّد، لأن ما يُرجى به اليوم الآخر هو العبادة. أما ما يتعلق بالأمور العادية أو الأمور الغريزية فمتى احتاج إليها فعلها.

القسم السادس: ما فعله على وجه الخصوصية، فهذا يختص به ولا يشاركه فيه أحد ولكن لا بد من دليل يدل على الخصوصية، ولا تقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، لأن الأصل التأسّي به ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. فوجه الخطاب للرسول ﷺ ثم ذكر الحكم عاماً، مما يدل على أن خطاب الله له خطاب له ولأمته، فيكون الأصل عدم الخصوصية وأنه عام له ولأمته.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وهذا زيد بن حارثة رضي الله عنه مولاه ﷺ، وكان قد تبناه في أول الأمر وكانوا يقولون: إنه لا يحل للرجل أن يتزوج زوجة من تبناه، فأراد الله أن يبطل هذه العادة. فقال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فالحكم كان في الأول للرسول ﷺ، والتعليل له ولغيره ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾؛ فدل هذا على أن الحكم الثابت في حقه حكم له ولأمته، ويدل لذلك أن الله تعالى لما أراد الخصوصية نبّه عليها

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٣١)، ط: دار العاصمة.

فقال: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ودل هذا على أن الرسول ﷺ له أحكام تخصه من بين سائر الأمة على حسب ما يليق بنبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام، فالخصوصيات التي ثبتت له ثبتت لمعنى لا تشاركه فيه الأمة؛ وهو مقام النبوة والرسالة، لا لأنه محمد بن عبد الله.

وبهذا نعرف أن ما يشاركه فيه البشر فإنه لا يختص به، كما قال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»^(١).

وبهذا نعرف كذب ما يذكر بأن الرسول ﷺ خُلِقَ من نور، فإن هذا كذب، بل خُلِقَ من ماء أبيه الذي أصله التراب كغيره من البشر. إذاً ما اختص به ﷺ لا يمكن أن تشاركه فيه الأمة، ولكن هل نقول: إن هذا خاص به بدون دليل؟

الجواب: لا، لأننا ذكرنا الأدلة على أن الأحكام التي تتعلق بالرسول ﷺ تكون له وللأمة إلا ما قام الدليل عليه.

فهذه ستة أقسام لأفعال الرسول ﷺ، قلّ أن تجدها محصورة في كتاب معين أو في مكان معين، بل تجدها مشتتة في كلام أهل العلم، لكن هذا ما حضرني منها.

وليعلم أن العلماء رحمهم الله كتبوا خصائص للنبي ﷺ، مما يتعلق بالأمور الكونية ولكن بعضها صحيح، وكثير منها ضعيف لا أصل له.

فمن ذلك قول مَنْ قال: إن من خصائصه أنه لا ظل له إذا مشى في الشمس، وعلّلوا ذلك بأنه نور، والنور يضيء، وهذا كذب لا أصل له، بل له ظل كغيره، لأن جسمه جسم كثيف كغيره من الأجسام، فيكون له ظل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢/١٨٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها أشياء شرعية قالوا: إنها من خصائصه. بعضها صحيح وبعضها غير صحيح فمن ذلك قول بعضهم: إن فضلاته من البول والغائط ونحوهما طاهرة فإن هذا لا دليل عليه.

ومن ذلك مثلاً: هل له أن يتزوج وهو محرم؟ فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم^(١) - وميمونة خالته (رضي الله عنه)، فله علم بما يتعلق بها - لكن هذا، وإن كان قد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه مرجوح، فإن أبا رافع رضي الله عنه، وهو الواسطة بين النبي ﷺ وبين ميمونة رضي الله عنها قال: إن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وهي نفسها قالت: إنه تزوجها وهي حلال^(٢)، فيحمل كلام ابن عباس على أنه رضي الله عنهما حدث بما علم، ولم يعلم بنكاحه إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ فظن أنه تزوجها وهو محرم ولهذا كان الصحيح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال قبل أن يحرم.

والحاصل: أن مسألة الخصوصية مسألة مهمة ينبغي للإنسان أن يعرفها ويعرف سقيمها من صحيحها لئلا يزل فيما زلّ فيه كثير من الناس.



٢٨ - وإن يكن مُبَيَّنّاً لأمرٍ فالحكم فيه حكمُ ذاك الأمرِ
هذا شرحناه في القسم الثالث من أقسام فعل النبي ﷺ^(٣)، إذا كان فعل

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب تزويج الحرم (١٧٤٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته (٤٦/١٤١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤٨/١٤١١)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وأما حديث أبي رافع فرواه أحمد (٣٩٢/٦، ٣٩٣)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١)، وفيه مطر الوراق وهو سئ الحفظ، لكن معناه صحيح يشهد له حديث ميمونة.

(٣) وانظر ذلك في شرح البيت السابع والعشرين.

الرسول ﷺ مبيّناً لأمر من أوامر الله أو من أوامره هو نفسه، فإنه يكون له حكم ذاك الأمر، إن كان هذا الأمر واجباً فهو واجب، وإن كان مستحباً فهو مستحب، وهذا ظاهر، لكن أهل العلم قالوا: ما كان مجملاً لا يتبيّن إلا بالفعل، كان الفعل واجباً على النبي ﷺ حتى يتبيّن المجمل، وذلك لوجوب الإبلاغ عليه، ثم بعد ذلك يكون في حقه وحقنا حسب ذلك الأمر، إن كان واجباً فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة.



٢٩ - وقَدَّم الأَعْلَى لَدَى التَّرَاحُمِ فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
قوله: (قدم): الخطاب لمن يتأتى خطابه.

قوله: (الأعلى لدى التراحم في صالح): يعني: إذا تراحمت العبادات أو غيرها وكان لا بد من ترك إحداها فإنه يقدم الأعلى ندباً في المندوبات ووجوباً في الواجبات، لأن فيه زيادة خير، وزيادة الخير مطلوبة. وفي هذا قال العلماء رحمهم الله: إذا تراحمت مصلحتان قدّم أعلاهما، لأنها أولى بالعتناء. وهذه قاعدة بيّنها الرسول ﷺ في قوله لما سأله الرجل: أي الناس أحق بحسن صحبته؟ قال: «أملك ثم أملك ثم أملك» ثم قال في الرابعة: «أبوك»^(١).

- فإذا تراحم حق الأم وحق الأب قدّمت الأم، لأن القيام ببرّها من المصالح، وبرّها في المصالح أعلى من برّ الأب.

- تراحم نفل مطلق ونفل مقيد، فيقدّم النفل المقيد، مثل أن لا يبقى من وقت العشاء إلا مقدار ركعتين، فهنا نقدم ركعتي راتبة العشاء على النفل المطلق، لأن النفل المقيد أعلى من النفل المطلق^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به (١/٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وسيأتي نظير هذا المثال مع مزيد إيضاح في أواخر شرح البيت التالي.

- تزاحم تهجد وطلب علم شرعي، فهنا نقدم طلب العلم، لأنه أنفع وأصلح من التهجد، فإن التهجد منفعة قاصرة، وطلب العلم منفعة متعددة.

هذا إذا لم يمكن الجمع ولهذا قلنا: (لدى التزاحم).

- أشكل على شخص حكم مسألة يحتاجها الآن ومسألة أخرى لا يحتاجها الآن، فإنه يقدم في البحث الأولى التي يحتاجها لكونها أصلح، لأن الثانية عامة ووقتها مدرك، أما الحاضرة فوقتها حاضر وخاص.

- جهاد المشركين وأهل الكتاب كله خير، لكن نجاهد المشركين أولاً، لأن أهل الكتاب يمكن إقرارهم بالجزية، ولأن أهل الكتاب أجاز الشارع لنا أن نأكل طعامهم، وأن نتزوج نساءهم، فلنا فيهم نوع اتصال، لكن إذا علمنا أن شر أهل الكتاب أكثر من شر المشركين علينا فإننا نقدم جهاد أهل الكتاب، لأن المصالح يقدم منها الأعلى، فكل شيء كانت مصلحته أعلى فهو مقدم.

- إذا تزاحم الفرض والنفل فنقدم الفرض، لأن الفرض أحب إلى الله، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»^(١). فلو أن إنساناً ضاق عليه وقت الفريضة، فأراد أن يصلي قبلها نافلة مع ضيق وقت الفريضة، فإننا نقول له: قدم الفريضة لأنها أعلى.

- إذا تزاحمت الحاضرة والفائتة فنقدم الحاضرة، لأن القيام بالحاضرة يجعلها مؤداة، ولو قمنا بالفائتة صارت الصلاتان كلتاهما مقضية فائتة.

مثال ذلك: رجل ذكر قبل طلوع الشمس بمقدار صلاة الفجر فقط أنه صلى العشاء على غير طهارة، فهنا عليه فريضتان: العشاء والفجر، لكن صلاة العشاء قضاء، لأن وقتها قد خرج، وصلاة الفجر أداء لأنه ما زال في وقتها، فهنا نقول: قدم صلاة الفجر، لأنها تقع أداء، وأما صلاة العشاء فهي قضاء على كل حال، سواء أديتها قبل طلوع الشمس، أو بعد طلوع الشمس.

- إذا تزاحم صلة أخ وصلة عم، فنقدم صلة الأخ لأنه أعلى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا كله إذا لم يمكن الجمع؛ ولهذا قلنا: (لدى التزامهم).

لكن يقول العلماء: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل. فالصلاة بالنسبة للتطوعات هي أفضل ما يتطوع به بعد الجهاد، فإذا عرض عارض دون الصلاة في الفضل، لكن لمصلحة ثانية، فإنه يقدم، فهل هذا الكلام الذي ذكره العلماء يعتبر استثناء من القاعدة أو لا يعتبر استثناء؟

الجواب: الواقع أنه لا يعتبر استثناء، لأنه لم يقدم المفضول إلا لسبب زائد على الأصل، هذا السبب الزائد هو الذي جعله أعلى، وعلى هذا فتكون القاعدة على بابها لا يستثنى منها شيء.

ولو قال قائل: هل هناك ضابط للمصالح؟

فالجواب: هذا مما تختلف فيه أنظار العلماء والمجتهدين وأهل الخبرة؛ فقد يختلف الناس في المصالح، ولنضرب لهذا مثلاً:

الصلاة في النعلين سنة، فإذا كان يترتب على ذلك مفسدة بتغيير الناس، والقدح في الفاعل وما أشبه ذلك، فهل يترك ذلك مع بيان أن ذلك سنة بالقول، أو يصلي ولو حصل ما يحصل من الفتنة؟ فمن الناس من يرى المصلحة في تركه دراً للمفسدة وبيان السنة يحصل بالقول، ومن الناس من يقول: المصلحة أن أبين السنة بالفعل كما بيّنها الرسول ﷺ. وحينئذ تختلف الأنظار والاجتهادات، لكن الدليل مع الأول في هذا، فإن الرسول ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس وباباً يخرجون منه»^(١). فهنا ترك أمرأ يكاد يكون واجباً، وهو أن يبني الكعبة على قواعدها الأصلية، لكن تركه خوفاً من الفتنة، وعلى هذا نقول: يجب على الإنسان في هذه المسائل أن يتحرى بدقة ما هو الأصلح وما هو الصالح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (١٥٠٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣/٤٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.

وربما يتفرّع على هذه القاعدة: ما يسمّى عند بعض العلماء بالمصالح المرسلة ويجعله دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام كالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

لكن هذا القول ضعيف عند التأمل، لأن هذه المصالح إن شهد لها الشرع بالاعتبار فهي من الشرع، لأن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإن لم يشهد لها الشرع فليست من المصالح، وإن زعم صاحبها أنها مصلحة، ولهذا توسّع قوم في استعمال هذا الدليل، حتى جعلوا بعض البدع من الشرع، بدعوى أنها من المصالح المرسلة كما زعموا، كبدعة المولد مثلاً، قالوا: هذه من المصالح المرسلة، لأنها تقوّي إيمان الإنسان بالرسول ﷺ، وتحيي ذكره وتعظيمه في قلبه وما أشبه ذلك.

وكالربا الاستثماري في البنوك، - كما يدّعون - يقولون: إنه من المصالح المرسلة لأنه ينعش اقتصاد البلاد، ويكثر من دخلها، ونستفيد منه في إصلاح الطرق، وفي تعبئة الجيش، وفي تقوية التكنولوجيا، وما أشبه ذلك مما يقولون، فهو إذاً من المصالح المرسلة.

فنقول لهم: من قال هذا؟ إن كل شيء نهى الشارع عنه على سبيل الإطلاق فليس فيه مصلحة، وإن قُدِّر أن فيه مصلحة فهي مغمورة في جانب المفساد قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

المهم أن نعلم أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً، لأن هذه المصالح المدعاة إن شهد لها الشرع بالصحة فهي مقبولة، ودليلها شرعي وهو الكتاب والسنة، وإن لم يشهد لها بذلك فهي مرفوضة، وليست من المصالح.

قوله: (والعكس في المظالم): (المظالم) يعني: المحرّمات، فإن كل محرّم ظلم، فيقدّم فيها الأدنى على الأعلى عند الضرورة إليها لأن استباحة المظالم للضرورة فقط والضرورة إنما تتقدر بقدرها فما زاد فهو ارتكاب مظلمة لغير حاجة وهذا حرام.

فمثلاً: إذا اجتمع عندنا ميتة بغير وميتة حمار، والإنسان مضطر لأكل

الميتة فإنه يقدّم البعير، لأنه في الأصل حلال، والتحريم طارئ عليه بوصف الموت، أما الحمار فأصله حرام، وازداد خبثاً بالموت، وعلى هذا فنقدّم أكل البعير.

رجل اضطر إلى أكل طعام لشخص قيمته عشرة أو طعام قيمته عشرون وكلاهما تندفع به الضرورة فيقدم ما قيمته عشرة؛ لأنه أخف ولو أنه أكل ما قيمته عشرون لزم من ذلك ارتكاب مفسدة لا حاجة لها وهي العشرة الزائدة.

ويمكن أن نمثل لهذه القاعدة بما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه مرّ بقوم من التتار كانوا يشربون الخمر ولم ينههم عن شرب الخمر، وكان معه صاحب له، فقال له - أي لشيخ الإسلام ابن تيمية -: لماذا لم تنههم؟! قال: لأنهم لو تركوا شرب الخمر لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين، ويغصبون أموالهم وهذا ظلم مُتَعَدٍّ، وهو أعظم من الظلم القاصر الحاصل بشرب الخمر^(١). وهذا لا شك أنه من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قدّم أخف المفسدتين على عليهما.

وهذه القاعدة لها فروع كثيرة قد يستحضر الإنسان منها فرعاً أو فرعين أو أكثر، ولكن إذا أخذها على أنها قاعدة منضبطة فإنه ينتفع بها بلا شك. فإن قال قائل: التعبير بالمظالم في مقابلة المصالح غير مألوف لأن المألوف أن يعبر بالمفاسد في مقابلة المصالح.

فالجواب: أولاً: أن الذي جعل الناظم يعبر بالمظالم ضرورة الشعر.

وثانياً: أن المظالم مفاسد، لأن المفسدة ظلم إما لنفسك أو لغيرك، ولهذا قال العلماء رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ١١] قالوا: ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ بالمعاصي والظلم.

فالمفاسد والمظالم مترادفان في النهاية من حيث المعنى أو متقاربان، ولكن الناظم اضطر إلى كلمة (المظالم) من أجل الروي.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - (١٦/٣)، ط: دار الفكر.

فإن قال قائل: هل هناك دليل على تقديم الأعلى في المصالح وتقديم الأدنى في المفاسد؟ قلنا: نعم فيه دليل وتعليل.

أما الدليل على تقديم الأعلى في المصالح فعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] لأن الاستباق إلى الشيء تقدم إليه، فإذا كان الله أمرنا أن نستبق الخيرات، دلّ ذلك على أنه كلما كان أخير فإننا مأمورون بالاستباق إليه. وأما المفاسد فلأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فهنا تعارضت مفسدتان، المفسدة الأولى: ترك سب آلهة المشركين وهذا قد يكون حراماً فهو مفسدة بلا شك لأن الواجب سب آلهة المشركين والتنديد بها والتنفير منها. والمفسدة الثانية: سب الإله عز وجل. ومعلوم أن سب الإله عز وجل أعظم من ترك سب آلهة المشركين وأشد مفسدة، ولذلك نهى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان سبها يستلزم سب المشركين لرب العالمين ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: أصنامهم ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨] يعني: أنكم إذا سببتم آلهتهم فسوف يسبون إلهكم. فنهى عن سب آلهة المشركين لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

دليل آخر ربما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإن ما زاد على قدر الحاجة من المفاسد لا يضطر إليه، فيكون باقياً على الأصل وهو التحريم.

ولهذا يمكن أن نقول: إنه لا تعارض بين واجب ومسنون، ولا بين حرام ومباح، لأننا نقدم المباح عند التعارض بين المباح والحرام ونقدم الواجب عند التعارض بين الواجب والمسنون.

مسألة: رجل عنده ثوبان أحدهما حرير والثاني مقصوب وهو مضطر إلى لبس أحدهما فيقدم لبس الحرير لأن المقصوب محرم لحق المخلوق، والحرير محرم لحق الله، وحق الله عند الضرورة إليه ينقلب حلالاً فيقدم لبس الحرير لأنه أخف، هذا من وجه، ومن وجه آخر فالحرير إذا استعمله فهو ملكه ولا

يتوقع أن يكون هناك نزاع وخصومات في لبسه والمغصوب يتوقع أن يكون فيه خصومات وما يترتب عليه أشد أن يدعي المالك أنه بخلاف الحرير مثل أن يدعي المالك أنه معيب، أو من جنس رفيع أو ما أشبه ذلك بخلاف الحرير.

مسألة: لو كان هناك قطاع عسكري أو غيره يخلو من المصلحين الذين يعلمون الناس أحكام دينهم، ولا يسمح لأحد بالوظيفة في هذا المكان إلا أن يحلق لحيته، فهل أحلق لحيتي وأدعو إلى الله في هذا المكان، أو أتركهم بالكلية؟.

الإجابة: اتركهم بالكلية، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ويقول عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] ولا يمكن الدعوة إلى الله بالمعصية إطلاقاً، وأنت إذا حلقت لحيتك وقعت في المعصية، وليس عليك هداهم، ثم إنه ربما تحلق اللحية بناء على ما تظنه من المصالح ولا تتحقق لك، فتأتي مفسدة محققة لمصلحة غير محققة.

مسألة: من ذهب إلى المسجد ووجد منكراً في طريقه، وقد أقيمت الصلاة فأيهما يقدم الإنكار أو الذهاب إلى المسجد ليصلي؟

الإجابة: هذا مما تختلف فيه الاجتهادات، فينظر إلى المنكر، وينظر إلى ما يفوته من الصلاة، هل سيدرك آخر ركعة؟ لأنه إذا أدرك آخر ركعة فقد أدرك الصلاة. وإذا كانت الصلاة ستفوته بالكلية فينظر إلى المنكر هل إذا ذهب يصلي سيفوت ولا ينكره، أو يمكن أن يبقى هؤلاء على منكرهم حتى يصلي أو يمكن ينتهون من حين ينهاهم؟ فالإنسان يُقَدَّر، لكن إذا كان في الإنكار مصلحة عامة فربما نرجح المصالح العامة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لقد هممتُ أن أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(١)، فسيترك الرسول ﷺ صلاة الجماعة من أجل أن ينكل بهؤلاء ويعاقبهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٢٥١/٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

مسألة: إذا تعارض المندوب والمكروه فأيهما يقدّم؟

الإجابة: يقدّم الأول. وبهذه المناسبة أود أن أنبّه على مسألة تخفى على بعض الناس. يقول بعض الناس: إذا علمت أن المسلّم عليه لا يرد الرد الواجب فهل أسلّم عليه أو لا؟ نقول: سلّم، فأنت مسؤول عن ابتداء السلام، وهو مسؤول عن الرد، فإذا سلمت أتيت بما طُلب منك، وهو يلزمه أن يرد رداً تاماً، فإذا قلت: السلام عليك، أو سلام عليك، فليقل: عليك السلام.

فائدة: شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن كل ذكّر وجد سببه في الصلاة فله فعله^(١)، فلك أن تتابع المؤذن في صلاتك. واستدل بقصة الرجل الذي حمد الله حين عطس^(٢)، لكن فيما ذهب إليه نظر، بل يقال: إذا كان لا يشغلك عن الصلاة فلا بأس، مثل: الحمد لله، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إذا نزغته شيء من الشيطان، لكن إجابة المؤذن ذكّر كثير يشغل عن الصلاة، فالأولى عدم الإجابة.



٣٠ - وادفع خفيف الضررين بالأخف وخذ بعالي الفضلَيْن لا تخف

هذه القاعدة تشبه أن تكون تكميلاً للقاعدتين السابقتين، يعني: أنه إذا اجتمع ضرران فإنه يدفع أشد الضررين بأخفهما إذا كان لا بد منه، وهي قاعدة مهمة ينبغي للإنسان أن يعتني بها ولها أمثلة:

- منها ما حصل من الخضر حين ركب هو وموسى عليه الصلاة والسلام السفينة فخرقها الخضر، ولا شك أن خرق السفينة ضرر، لكن الخضر أراد أن

(١) الاختيارات الفقهية - البعلي - (ص ٦٠)، ط: دار العاصمة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٠/٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧٣)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي في كتاب الاقتراح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٩٣١)، من حديث رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنه. وأصل الحديث عند البخاري في كتاب الأذان (٧٦٦) بدون العطس.

تَسَلَّمَ السَّفِينَةُ مِنْ مَلِكٍ يَأْخُذُ السَّفْنَ الصَّالِحَةَ الَّتِي لَيْسَ بِهَا عَيْبٌ، ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] فخرقها ضرر، ولكن أخذها أشد ضرراً منه، والسفينة إذا بقيت للمساكين وفيها عيب أهون.

- ومنها: لو أن أحداً صال على نفسك (أي: اعتدى عليك) فإنك تدافع عنها لا شك، لكن تدافعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلك أن تقتله، لأنه صائل ليس له حرمة، قال أهل العلم: إلا إذا خفت أن يبادرك بالقتل لو دافعت بالأسهل فالأسهل، فهنا لك أن تقتله، لكن لا تستعجل حتى ترى منه قرائن قوية، تدل على أنه سيبادرك بالقتل إن لم تقتله.

- ومن ذلك أيضاً ما ذكره الفقهاء رحمهم الله، فيما لو تعطلت مصالح الوقف فباع بعضه لإصلاح باقيه على وجه يمكن الانتفاع به، فإن هذا جائز أيضاً، لأن المحافظة على باقيه خير من تعرضه كله للتلف وعدم الفائدة منه.

- ومن ذلك أيضاً: لو أن سفينة فيها أموال وفيها رجال، ومالت للغرق فإننا نبدأ بالمال لأنه أخف ضرراً، فنلقيه في البحر حتى تخف السفينة.

- ومن ذلك: إذا اجتمع عنده ميتة بغير وميتة حمار واضطر إلى الأكل فيقدم ميتة البعير لأنها مما تحلها الزكاة، وسبق هذا^(١).

- ومن ذلك: إذا اجتمع لمُحَرَّمٌ صَيْدٌ وميتة، والمحرم إما أن يصيد الصيد، وإما أن يأكل الميتة، فإنه يقدم الصيد، لأنه أخف مفسدة، ولأنه إذا اضطر إليه صار مباحاً لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قوله: (وخذ بعالي الفاضلين لا تخف): يعني: إذا اجتمع شيان أحدهما أفضل من الآخر، فخذ بالعالي في الفضل ولا تخف، لأن العالي في الفضل فيه زيادة على ما دونه، وزيادة الفضل أمر مطلوب.

(١) انظر ذلك في شرح البيت السابق.

وقوله: (لا تَخَفْ): يعني: أن الأمر مُسَلَّمٌ ولا يلحق الإنسان منه قلق ولا ريب.

ويمكن أن نمثل لذلك برجل خاف خروج وقت الظهر، وكان لم يصل راتبة الظهر التي بعدها، فأراد أن يتطوَّع بنفل مطلق، لكنه يقول: إن تطوعت بالنفل المطلق خرج الوقت عن صلاة الراتبة، فيقدِّم صلاة الراتبة، لأن صلاة الراتبة نفل مقيد تابع للمكتوبات، فهو أفضل من النفل المطلق.

- وكذلك لو تعارض واجب عيني وواجب كفائي، فإنك تقدِّم الواجب العيني على فرض الكفاية، لأنه أعلى منه، والناظم يقول: (وخذ بعالي الفضلين لا تَخَفْ).

- في الصلاة أيضاً: لو بقي من وقت الظهر مقدار أربع ركعات، وعليه فائتة صلاة الفجر، فإنه يستغل الوقت فيصلي الحاضرة، لأن الصلاة في وقتها أفضل بل هو الواجب إذا أمكن فيقدِّم.

- وفي الصدقة أيضاً: فالصدقة تكون سرّاً وتكون علناً، والسر أفضل، ولهذا كان الرجل الذي تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كان من الجماعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله^(١).

مسألة: قول الناظم: (وادفع خفيف الضررين بالأخف)... ألا يقال

وادفع ثقيل الضررين إذ كيف يدفع الخفيف بالأخف؟

الإجابة: عندنا خفيف وأخف، والأخف أهون، فإذا كان الخفيف فيه ضرر، لكنه خفيف، والأخف فيه ضرر، لكنه أخف، فندفع الخفيف بالأخف، وكذلك الأثقل ندفعه بالثقل، يعني: لو عكسنا فجعلناها في الثقل لقلنا: ادفع أثقل الضررين بالثقل. والخفة والثقل أمر نسبي، قد يكون هذا الشيء خفيفاً بالنسبة لما هو أثقل منه وبالعكس.



(١) حديث أبي هريرة سبقه: «يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين رقم (١٤٤٣). ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة رقم (١٠٣١).

٣١ - إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبَيِّحٍ مَا مَنَعَ فَقَدَّمَنْ تَغْلِيْباً الَّذِي مَنَعَ
 قوله: (ما منع) الفتح أحسن لأن المبيح هو الدليل والمانع هو الدليل،
 فإذا قلنا بالضم (ما منع) فهذا هو الحكم. أو يقال: (إن يجتمع مع مباح ما
 منع) لكن الأولى أن يقال: (مع مبيح).
 قوله: (ما): فاعل يجتمع.

(ما منع): أي ما كان محرماً (فقدمن تغليباً الذي منع): وإذا قدمنا
 الذي منع صار المباح حراماً، لأن هذا أبرأ للزمة، ولهذا قال العلماء: إذا
 اجتمع مبيح وحاضر قُدِّمَ الحاضر على المبيح.
 يعني: إذا اجتمع موجب المنع مع موجب الإباحة فإننا نقدم موجب
 المنع، لأنه لا يتأتى اجتناب الممنوع إلا بترك المباح، وما لا يتم الواجب إلا
 به فهو واجب.

وقوله: (تغليباً): إشارة إلى أن هذا الحكم من باب التغليب. والتغليب:
 طريق شرعي دلت عليه الأدلة الشرعية. ومثلوا لهذه القاعدة بأمثلة، منها:

- إذا مسح الإنسان على الجوربين يوماً وهو مقيم، ثم سافر، فإذا قلنا:
 يغلب مسح المقيم لم يبق له سوى ليلة، وإذا قلنا: يغلب مسح المسافر زاد
 على الليلة ليلتين ويومين، هذه الزيادة تجاذبها أمران: سفر وإقامة، فالإقامة
 تمنع أن يمسح على الجوربين فيما زاد على يوم وليلة والسفر يبيح ذلك، فهل
 نقدم السفر أو نقدم الإقامة؟

الجواب: نقدم الإقامة، لأن ما زاد على اليوم والليلة اجتمع فيه مبيح
 وحاضر فيقدم جانب الحظر. هذا هو المشهور من المذهب^(١) والمسألة فيها
 خلاف، والصحيح أنه يتم مسح مسافر، وعليه فلا يصح التمثيل للقاعدة بهذا
 المثال.

(١) الإنصاف (١/٤٠٢)، ط: هجر.

- رجل له في هذه القرية أخت من الرضاع، ونساء القرية محصورات في عشرة من النساء، ولكن لا يدري أي النساء أخته من الرضاع، هل تحرم عليه جميع النساء؟

الجواب: نعم، كل النساء اللاتي في هذه القرية، وهنّ قليلات، يحرم عليه أن يتزوج واحدة منهن، لاحتمال أن كل واحدة هي المحرمة، أما إذا اشتبهت في بلد كبير فإن العلماء يقولون: لا أثر لهذا الاشتباه، ويتزوج من لا يغلب على ظنه أنها أخته.

- لو اشتبهت شاة مذكاة بشاة غير مذكاة، فإنه يجب اجتناب الجميع، لأنه لا يمكن اجتناب الشاة غير المذكاة إلا باجتناب الشاة المذكاة، فيغلب جانب المنع.

- لو اشترك مُحَرَّمٌ ومُحِلٌّ في قتل صيد، صار الصيد حراماً، لأنه اجتمع مع مبيح ما منع، فغلب جانب الحظر.

وهذه القاعدة دلّ عليها القرآن الكريم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعلّل اجتناب الخمر والميسر في آية أخرى بأن فيهما إثماً كبيراً ومنافع للناس، فقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. والمنافع تقتضي الإباحة لكن لما غلب فيهما جانب الشر منع منهما فاجتمع فيه مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر. لكنه سبحانه وتعالى لم ينه عن الخمر من أول الأمر لأن الناس كانوا يعتادونه ويشق عليهم جداً أن يدعوه مرة واحدة فكان التحريم متدرجاً شيئاً فشيئاً.

إذاً فالقاعدة أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر أي: سبب للإباحة وسبب للحظر، فليقدّم الحظر لأنه أحوط.

٣٢ - وكلُّ حكمٍ فاعِلَةٌ تَبِعُ إِنْ وُجِدَتْ يَوْجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ
 هذه من القواعد المهمة المفيدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً
 وعدمًا. وإليها الإشارة بقوله: (وكل حكم فاعلة تبع) فجملة (علة تبع) جملة
 فعلية خبر المبتدأ وقرنت بالفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم ثم بين وجه
 التبعية بقوله: (إن وجدت يوجد) أي إن وجدت العلة وجد الحكم فقوله: (إن)
 هذه شرطية وفعل الشرط فيها ماض (وجدت) والمضارع بعده جواب الشرط
 (يوجد) وابن مالك رحمه الله يقول:

وبعد ماضٍ رفعك الجزاء حسن ورفعته بعد مضارع وهن
 فيجوز في المضارع إذا وقع جواباً لشرط ماض الوجهان الجزم والرفع
 وهنا مشينا على الجزم، فقوله: (وإلا يمتنع) أي وإلا توجد العلة يمتنع
 الحكم، هذا في العلة المنصوصة لا شك فيه، وأما في العلة المستنبطة فإن
 أجمع العلماء على أن هذه هي العلة فإنها إذا وجدت يوجد الحكم وإلا فلا
 كالمنصوصة وإن اختلفوا فإنه لا يلزم من وجودها أن يتبعها الحكم لأنها غير
 منصوبة ولا متفق عليها.

والأحكام الشرعية كلها معللة، أي مبنية على معانٍ وأوصاف مناسبة
 للحكم، ولكن العلة على قسمين:
 ١ - علة معلومة لنا.

٢ - علة غير معلومة لنا، وذلك لقصور أفهامنا عن الغايات الحميدة التي
 تثبت بها الأحكام الشرعية.

والحكمة من أن الله تعالى جعل بعض الأحكام علتها معلومة وبعضها غير
 معلومة، هي الابتلاء والامتحان في كون الإنسان عابداً لله أو عابداً لهواه، لأنه
 إذا كان عابداً لهواه ولم يعرف علة الحكم لم يستسلم، وإذا كان عابداً لله استسلم
 لحكم الله، سواء علم بالعلة أم لم يعلم. فأحكام الله عز وجل كلها معللة.

ثم إن العلة المعلومة تنقسم - أيضاً - إلى قسمين:

١ - علة منصوبة. ٢ - علة مستنبطة.

فأما العلة المنصوصة فلا شك أن الحكم يتبعها وجوداً وعدمًا، إذا وُجِدَتْ وَجَدَ الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم، لأن الشرع حكم بهذا الحكم مبنياً على هذه العلة، وإذا انتفى الأساس انتفى الفرع.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»^(١)، فإذا تناجى اثنان دون الثالث ولم يحزن الثالث تناجيهما فهل يحرم عليهما؟

الجواب: لا، وإذا لم يتناج اثنان، بل تكلما برفع صوت لكن بلغة لا يفهمها الثالث، ونعلم أن ذلك يحزنه، فالحكم ثابت، وهو التحريم، لأن العلة موجودة، والحكم يدور مع علته.

- ولو فرض أن رجلاً بين يديه ابنان، وهو يكتب أو يطالع أو ما شابه ذلك، فتناجى الابنان، فإن ذلك لا يحزنه، بل ربما يفرحه، لأن هذا من كمال الأدب أن يتناجيا في الكلام من أجل أن لا يشوشا عليه، فتكون المناجاة هنا جائزة من أجل أن العلة متفية.

وأما العلة غير المنصوصة (المستنبطة): فيكون فيها نزاع، فعند قوم قد تكون العلة كذا، وعند آخرين قد لا تكون هذه نفسها، ولكن عند من يقول العلة كذا فإنها إذا وجدت وجد الحكم، وإذا تخلفت تخلف الحكم. أما إذا أُجْمِعَ على العلة المستنبطة فإنها تكون كالمنصوصة يدور الحكم معها وجوداً وعدمًا، وإن كانت محل خلاف فإن المخالف قد يمنع من ثبوت الحكم، لأنه يمنع أن هذه هي العلة.

ومثال العلة المستنبطة: قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»^(٢). إذا شرب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٥٩٣٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤/٣٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٧٣/٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإنسان شيئاً لا يسكر هل يكون خمراً؟ الجواب: لا، هل يكون حراماً؟ نقول: لا، لأن علة تحريم الخمر هي الإسكار، وهذه علة مستنبطة من قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، لكنها تشبه المنصوص عليها لظهور عليتها، وعلى هذا فنقول: إن ما أسكر فهو حرام، سواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو البر أو من أي شيء، وما لا يسكر فهو حلال.

- رجل شم رائحة فسكر منها، فإنه يحرم عليه الشم، كما يحرم عليه شرب المسكر، لأن العلة الإسكار.

- رجل شرب نبذاً مضى عليه يوم أو يومان، لكنه لا يُسكر لا قليله ولا كثيره، فإنه يحلّ شربه، لأن علة التحريم الإسكار، وهذا لم يسكر فهو حلال، ولو مضى عليه مدة.

- المرض يبيح الفطر مع المشقة، فإذا وجدت المشقة بالمرض ثبت الحكم، وأبيح للإنسان أن يفطر، وإذا لم يكن مشقة لم يبيح الفطر لعدم وجود العلة.

- الأموال الربوية: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ليس في الحديث نص في علة الربا فيها، والعلة المستنبطة مختلف فيها، فهل إذا وجدنا شيئاً غير هذه الأصناف الستة نلحقه بها؟

الجواب: لو أن النبي ﷺ نص على العلة لكنّا نلحقها، ولكن لما لم ينص فإن العلة تبقى مستنبطة، والعلة المستنبطة قد لا يتفق الناس عليها. إن اتفقوا عليها وأجمعوا على أن هذه علة، فالإجماع كالنص، لكن إذا اختلفوا تبقى العلة فيها نظر.

فمن العلماء من قال: العلة في الذهب والفضة الوزن، والعلة في التمر والشعير والملح والبر الطعم، فأجرى الربا في كل ما يوزن، وفي كل ما يطعم، وبناءً على هذا: لو بعت رطلاً من الحديد برطلين من الحديد لكان ذلك ربا لأن الحديد موزون، ولو بعت تفاحة بتفاحتين لكان ذلك ربا، لأن التفاح مطعوم.

ومن العلماء من قال: العلة في الذهب والفضة الثمنية أي: أنها ثمن

الأشياء، فيقال: باعت الدار بكذا درهم، وبعت السيارة بكذا درهم، وبعت الكتاب بكذا درهم، فهي التي تُقَوَّم بها الأشياء، وهي ثمن الأشياء، فالعلة الثمنية، وعلى هذا فلو جعلنا خشباً بدل الذهب والفضة ثمناً نتبايع به لجرى فيه الربا، ولو أبدلنا حديدًا بحديد لم يكن فيه ربا لأننا نقول: العلة ليست هي الوزن بل العلة الثمنية، والعلة في الأصناف الأربعة الأخرى الكيل، وعلى هذا إذا وجدنا شيئاً مكيلاً ففيه الربا، سواء كان مما يؤكل أو لا يؤكل، يقتات أو لا يقتات، فلو قدر أن الرمل يباع بالكيل، فإنه يجري فيه الربا على القول بأن العلة الكيل، لأن الحكم يدور مع علته، والصابون البودرة الذي يغسل به إذا قلنا: العلة الكيل فهو يكال فيجري فيه الربا، وإذا قلنا: العلة الطعم فإنه لا يجري فيه الربا، والحاصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

- تزوج رجل بامرأة لكنه لم يدخل بها فهل عليه نفقتها؟

الجواب: ينظر هل النفقة في مقابل الاستمتاع، أو في مقابل ملك المرأة؟ إذا قلنا: إنه في مقابل ملك المرأة، قلنا: تجب عليه النفقة من حين العقد لأنه ملكها، ما لم تمتنع، فإن امتنعت سقطت نفقتها، وإذا قلنا: العلة الاستمتاع فإنه لا يجب عليه النفقة حتى يتسلمها، ويكون مثلها يُوطأ أيضاً^(١)، فإن تسلمها وهي صغيرة لا يُوطأ مثلها فلا نفقة عليه.

- وإذا قال قائل: امرأة طُلِّقَتْ وهي ممن لا يلد - عقيم - فهل تجب

عليها العدة؟

يقول بعض العلماء: إن العلة في وجوب العدة العلم ببراءة الرحم، وعلى هذا لا تجب عليها العدة، لكن هذه العلة غير صحيحة، والدليل على أنها غير صحيحة أن الحكم يثبت مع تخلف هذه العلة قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

واللائي يئسن من المحيض لا يمكن أن يلدن، واللائي لم يحضن لا يمكن أن يلدن، ومع ذلك أوجب الله العدة، وبهذا يتبين أن القول بأن العلة

(١) بأن تم لها تسع سنين. انظر: الروض المربع (٢/٩٢٧) ط: دار المؤيد.

في وجوب العدة هي العلم ببراءة الرحم قول ضعيف، بل العلة أن تبقى المرأة أمام الرجل مدة أطول حتى يتمكن من مراجعتها إذا شاء، لأن المطلق قد يندم أو يُندَّم فيراجع، هذه هي العلة الصحيحة.

فإذا قال قائل: هذه العلة تنتقض عليكم بوجوب عدة الوفاة، لأن المتوفى لا يمكن أن يراجع، قلنا: هذا صحيح، لكن العلة في عدة الوفاة احترام حق الزوج، وحماية نكاحه من أن يتصل به نكاح غيره، ففيه قيام بحق الزوج، فليست العلة فيه العلم ببراءة الرحم، بل العلة فيه شيء آخر وهو حق الزوج واحترام نكاحه، ولهذا كان النبي ﷺ لعظم حقه ووجوب احترامه ﷺ لا يحلّ لنا أن نتزوج أزواجه من بعده.

فإن قال قائل آخر: هذا ينتقض عليكم بالمطلقة طلاقاً ثلاثاً؛ فإنه يجب أن تبقى ثلاث حيض إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، مع أن زوجها لا يمكن أن يراجعها، فنقول: هذه المسألة فيها خلاف، فبعض العلماء يقولون: إن المطلقة ثلاثاً ليس عليها إلا حيضة واحدة فقط، ومنهم من يقول: بل ثلاث حيض، والقائلون بذلك يقولون: وإن كان الرجل الذي أبانها ليس له عليها رجعة لكن النكاح له حرمة، فلهذا أوجبنا عليها أن تعتد بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر.

مسألة: هل هناك فرق بين العلة والحكمة؟

الإجابة: ليس بينهما فرق، لكن الحكمة تكون علة غائية، والعلة قد تكون علة فاعلة، بمعنى: أنها سبب للحكمة، لأن العلة قد تكون هي الغاية، وقد تكون هي السبب.

مسألة: ما العلة في تحريم سفر المرأة بغير محرم؟

الإجابة: هذا مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، فقال بعضهم: إن العلة في ذلك خوف الفتنة والشر والفساد، وإذا كان معها رجال كثيرون أو نساء وكانت آمنة فلا بأس، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

(١) الاختيارات الفقهية - البعلي - (ص ١٧١)، ط: دار العاصمة.

والقول الثاني: أننا لا ندري هل هذه هي العلة أو شيء آخر، والعلة إذا كانت عامة صار الحكم عاماً، وعندي في الوقت الحاضر خاصة، أن الأولى القول بالمنع مطلقاً.

مسألة: ما العلة في تحريم التصوير؟

الإجابة: العلة في تحريم التصوير مختلف فيها، فقليل: خوفاً من الفتنة، مثل تصوير العظماء والأمراء وما أشبه ذلك مما يخشى أن يُعَبَّد بعد زمان، كما صنع قوم نوح.

وقيل: إن العلة الاشتراك في الربوبية، بحيث يكون هذا المصور يريد أن يضاهي الله عز وجل في خلقه وفي تكوينه، وهذا دل عليه الحديث في قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، الذين يضاهون بخلق الله»^(١).

وبناء على هذه العلة قال بعض العلماء: إن كل شيء لا يخلقه إلا الله فتصويره حرام، حتى الشعير والبر وما أشبه ذلك، وهذا قول مجاهد رحمه الله. واستدل بقوله تعالى في الحديث القدسي: «فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»^(٢). لكن بعضهم قال: إن هذا على سبيل المثال، يعني: أنهم لا يقدر أن يخلقوا ولا الشيء الذي ليس فيه روح، وأما المحرّم فهو الذي فيه الروح، لقوله ﷺ: «كُلَّف أن ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصوّرين يوم القيامة (٥٦٠٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٢١٠٩/٩٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٦٠٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان... (١٠١/٢١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعند البخاري: ذرة، بدل: شعيرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من صور صورة كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها... (٥٦١٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (١٠٠/٢١١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.